



Legislative Update for the Third Quarter of 2023 1 July – 30 September 2023

النشرة التشريعية عن الربع الثالث من عام ٢٠٢٣ ١ يوليه -٣٠ سبتمبر٢٠٢٢





www.adsero.me







Important Laws and Decrees Issued During the Third Quarter of 2023

(1 July 2023 - 30 September 2023) Important Issued Laws

The Abolition of Tax and Fee Exemptions Granted to Public Entities in Investment and Economic Activities (the "Law")

Law No.: 159 of 2023

Issuance Date: 25 July 2023

The Law abolishes all tax and fee exemptions granted to economic or investment activities as provided by virtue of laws, regulations, and decrees on public entities whether on (1) administrative body units, (2) local administrative units, (3) public authorities, (4) entities having special budgets, and (5) companies owned by the State or in which the State has shares therein.

The Law provides for several exceptions in which the above is not applicable, as follows: (1) the exemptions granted for military works, operations, the State defence, and national security requirements, and (2) those granted to service utility activities.

Finally, the Law stipulates that the contracts concluded before their entry into force shall remain governed by the laws and regulations under which they were concluded until their termination.

Entry into Force: 26 July 2023

أهم التشريعات والقرارات الصادرة خلال الربع الثالث من عام ٢٠٢٣ (١ يوليه ٢٠٢٣ حتى ٣٠ سبتمبر٢٠٢٣) أهم القو انين الصادرة

إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية ("القانون")

القانون رقم: ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٢٥ يوليه ٢٠٢٣

نص القانون على إلغاء كافة الإعفاءات من الضرائب والرسوم والتي كانت مقررة بموجب القوانين واللوائح والقرارات لجهات الدولة سواءً لـ (١) وحدات الجهاز الإداري للدولة (٢) وحدات الإدارة المحلية (٣) الهيئات العامة (٤) الأجهزة التي لها موازنات خاصة (٥) الكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم في ملكيتها، وذلك كله فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تباشرها.

أورد القانون استثناءات لا ينطبق عليها إلغاء هذه الإعفاءات وهي: (١) الإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية، ومقتضيات الدفاع عن الدولة، وحماية الأمن القومي، (٢) وتلك المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية.

وأخيراً، نص القانون على استمرار خضوع التعاقدات التي أُبرمت قبل العمل بأحكامه للقوانين واللوائح التي أُبرمت في ظلها إلى حين تمام تنفيذها.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ يوليه ٢٠ ٢٠

The Amendment of Some Provisions of the Investment Law

تعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

Law No.: 160 of 2023

القانون رقم: ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 25 July 2023

تاريخ الإصدار: ٢٥ يوليه ٢٠٢٣

The Law amends some provisions of the Investment Law No. 72 of 2017 (the "Amendment"), as following:

- (1) The Amendment expands the rights to benefit from the general incentives listed therein to all investment projects subject to the Investment Law whether they were incorporated before the Amendment entered into force or thereafter and regardless of their legal form, except for the projects incorporated under the Free Zones System ("FZS").
- (2) The Amendment specifies the projects that are granted a discount from their net taxable profits as an investment incentive at the rate of 50% (fifty per cent) of the investment costs such projects being the projects accredited by the Economic and Social Development National Plan.
- (3) The Amendments amends the requirements for the investment projects to benefit from the incentives provided under Article 11. The provision previously provided for the necessity to incorporate the entity within a period of 3 (three) years as of the effective date of the Investment Law Executive Regulations; while the Amendment allows to extend such period for periods not exceeding 9 (nine) years in its total with a decree from the Prime Minister.

عدل القانون بعض أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠ ("التعديل") وذلك على النحو التالي:

(۱) عمم التعديل تمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكامه بالحوافز العامة المنصوص عليها به سواءً كانت مقامة قبل أو بعد العمل بأحكامه، وأياً كان نظامها القانوني، باستثناء فقط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

(۲) وضّح التعديل المشروعات التي تُمنح خصمًا من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة كحافز استثماري وهو بنسبة ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من التكاليف الاستثمارية، وهي المشروعات المعتمدة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) تم التعديل اشتراطات تمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الواردة بالمادة ١١، حيث كان النص يبين ضرورة تأسيس الشركة أو المنشأة خلال مدة ٣ (ثلاثة) سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار، بينما سمح التعديل بمد هذه المدة لمدد أخرى لا تجاوز في مجموعها ٩ (تسع) سنوات بقرار من مجلس الوزراء.

- (4) The Amendment adds to the list of additional incentives provided under Article 13 of the Investment Law that a project may be exempted from paying the usufruct price of the lands allocated to establish a project for a period of 10 (ten) years starting as of its operation date. Additionally, projects stipulated under Articles 11 and 11 bis of the Law may be exempted from contributing to the costs of establishing infrastructure, services, and public facilities at a rate not exceeding 50% (fifty per cent), with support from the general to bear a rate of 50% (fifty per cent) of the project's infrastructure for a maximum period of 10 (ten) years and according to the requirements of the Supreme Council of Investment.
- (5) The Amendment adds the details of the investment plan prepared by the General Authority for Investment ("GAFI"), and its inclusions from the necessary data and information.
- (6) The Amendment expands the scope of projects that are entitled to obtain the unified approval "Golden License" provided under Article 20 of the Law, by entitling existing companies to obtain such license regardless of its legal form, as well as those to be incorporated to establish new investment projects in case such projects contribute to developing certain sectors as per the criteria to be determined by virtue of a Prime Minister decree. Further, the Amendment obliges GAFI to monitor the compliance of companies with the requirements of establishing and operating the project in compliance with the applicable laws and regulations and regulated how to follow specific procedures in case of a company violating such requirements that could reach a warning, a grace period to repair the violation, project/activity suspension for a period not exceeding one (1) year, or the cancellation of the Golden License granted to the company.

(٤) أضاف التعديل لقائمة الحوافز الإضافية التي نص عليها القانون في المادة رقم ١٣ جواز الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة ١٠ (عشرة) سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل، مع جواز إعفاء المشروعات المنصوص عليها بالمواد ١١ و١١ مكرر من القانون من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ (خمسون بالمئة) منها، مع جواز تحمل الموازنة العامة لنسبة ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من مقابل الموازنة العامة لنسبة ٥٠٪ (خمسون المئلة) من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة ١٠ (عشرة) سنوات كحد أقصى وفقاً لضوابط المجلس الأعلى للاستثمار.

(٥) أضاف التعديل تفاصيل الخريطة الاستثمارية التي تعدها الهيئة، ومشتملاتها من البيانات والمعلومات اللازمة.

(٦) وسّع التعديل من إطار المشروعات التي يمكنها الحصول على الموافقة الواحدة "الرخصة الذهبية" المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من القانون، حيث نص على جواز أن تحصل عليها الشركات القائمة أياً كان شكلها القانوني إلى جانب تلك التي تُؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة، وذلك إذا كانت تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. كما أضاف التعديل التزام الهيئة العامة للاستثمار بمتابعة التزام الشركات بضوابط إقامة المشروع وتشغيله وفقاً للقوانين واللوائح السارية، ونظم اتباع إجراءات محددة حال مخالفة الشركة لهذه الاشتراطات قد تصل إلى الإنذار، أو إعطاء مهلة لإزالة المخالفة، أو

وقف تنفيذ المشروع أو نشاطه لمدة لا تجاوز عام، أو الغاء الموافقة الواحدة الصادرة للشركة.

(7) The Amendment reduces the list of restricted projects that cannot be establish under the FZS, to only include the following: (i) the wine and alcohol industry sector, (ii) the firearms, cartridges, and explosives industries, and (iii) the industries related to national security.

The Amendment allows, following the approval of the Supreme Council of Energy, projects in the following sectors to be established under FZS: (i) petrol manufacturing, (ii) fertilizer industries, (iii) iron and steel, (iv) natural gas manufacturing, liquefaction, and transportation, and (v) industries with high energy consumption – which were all previously prohibited.

(8) the Amendment allows the entry of substances and waste resulting from the projects working under the FZS to the country for the purpose of their disposal or recycling at the expense of the concerned person and in accordance with the Waste Management Regulation Law No. 202 of 2020.

Finally, the Amendment adds a new provision No. 11 *bis* stipulating a new monetary investment incentive at a rate not less than 35% (thirty-five per cent) with a cap of 55% (fifty-five per cent) of the amount of the paid taxes in the income tax declaration resulting in undertaking investment project activity.

(۷) قلّص التعديل من قائمة المشروعات المحظور إقامتها بنظام المناطق الحرة، حيث اقتصرت فقط على الآتي (أ.) مجال صناعات الخمور والمواد الكحولية، (ب.) صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات، (ج.) الصناعات المرتبطة بالأمن القومي.

سمح التعديل بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في المجالات الآتية: (أ.) تصنيع البترول، (ب.) صناعات الأسمدة، (ج.) الحديد والصلب، (د.) تصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي، (ه.) والصناعات كثيفة استخدام الطاقة والتي كانت جميعها محظورة قبل التعديل.

(۸) سمح التعديل بدخول المواد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد للتخلص منها أو إعادة تدويرها حيث يكون ذلك على نفقة صاحب الشأن ووفقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

وأخيراً، أضاف التعديل المادة ١١ مكرر والتي تنص على حافز استثماري نقدي جديد، وقد حددت هذه المادة نسبته بحيث لا تقل عن ٣٥٪ (خمسة وثلاثون بالمئة) ولا تزيد عن ٥٥٪ (خمسة وخمسون بالمئة) من قيمة الضرائب المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة نشاط المشروع الاستثماري.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ يوليه ٢٠ ٢٣ Entry into Force: 26 July 2023

The Law Establishing the Egyptian Authority of Intellectual Property ("EAIP") (the "Law")

قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية ("الجهاز") ("القانون")

Law No.: 163 of 2023

القانون رقم: ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 6 August 2023

تاريخ الإصدار: ٦ أغسطس ٢٠٢٣

The Law replaces the Ministry of Higher Education, Ministry of Supply and Internal Trade, Ministry of Culture, Ministry of Communication and Information Technology, Ministry of Agriculture and Land Reclamation, Ministry of Trade and Industry, as well as a number of concerned authorities and councils with the EAIP, in the powers assigned to those ministries by virtue of the laws regulating the intellectual property rights.

نص القانون على حلول الجهاز محل وزارات التعليم العالي، والتموين والتجارة الداخلية، والثقافة، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والزراعة واستصلاح الأراضي، والتجارة والصناعة، وعدد من الأجهزة والمجالس المعنية، وذلك في الاختصاصات التي كانت مقررة لتلك الوزارات بموجب القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

The Law defines the National Strategy for Intellectual Property, and stated the following:

وقد حدد القانون تعريف الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، كما بيّن التالى:

- (1) The EAIP's goals in the regulation and protection of intellectual property rights, and its execution to achieve economic, social, and cultural development.
- (۱) أهداف الجهاز من تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية والعمل على توظيف تلك الأهداف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاحتماعية والثقافية.
- (2) The EAIP's powers including preparing the strategy, registering and enrolling the intellectual property rights, preparing the databases, encouraging researchers and inventors to register their outcome, determining policies, establishing the registries to enroll technical experts, patents and trademarks agents, and examining complaints.
- (۲) اختصاصات الجهاز من إعداد الاستراتيجية، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية وقيدها، وإعداد قواعد البيانات، وتشجيع الباحثين والمخترعين على تسجيل مخرجاتهم، ووضع السياسات، وإنشاء سجلات قيد وكلاء البراءات والعلامات والتجارية والخبراء الفنيين، وفحص الشكاوى.
- (3) The composition and prerogatives of the EAIP board of directors, also the conditions to appoint the chairman of the EAIP and his powers.
- (٣) تشكيل واختصاصات مجلس إدارة الجهاز، كذا شروط تعيين رئيس الجهاز واختصاصاته.

(4) Finally, the Law included provisions relating to the regulation of the EAIP's resources, income, and budget.

(٤) وأخيراً تضمن القانون نصوص تنظم موارد وأموال الجهاز وموازنته.

Entry into Force: 7 August 2023

الدخول حيز التنفيذ: ٧ أغسطس ٢٠٢٣

The Abolishing of Several Laws Establishing Banks (the "Law")

الغاء عدد من القوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك ("القانون")

نص القانون على إلغاء القوانين التالية:

القانون رقم: ١٧٠ لسنة ٢٠ ٢٣ لسنة ٢٠ القانون رقم: ١٧٠ لسنة ٢٠ ١٣

تاريخ الإصدار: ٢٣ أغسطس ٢٠ ٢٣ تاريخ الإصدار: ٢٣ أغسطس ٢٠ ٢٣

The Law abolishes the following laws:

(۱) قانون رقم ۱ لسنة ۱۹۷۶ بإنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار، بحيث أصبح "بنك الاستثمار العربي" من البنوك المرخص لها وفق أحكام قانون البنك المركزي رقم ۱۹۶ لسنة ۲۰۲۰،

- (1) Law No. 1 of 1974 establishing the Arab Federal Bank for Development and Investment, to be the Arab Investment Bank, one of the licensed banks under the provisions of the Central Bank of Egypt ("CBE") Law No. 194 of 2020,
- (2) Law No. 95 of 1983 establishing the Export Development Bank of Egypt, to be one of the banks licensed under the CBE law provisions, and
- (٢) قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بإنشاء البنك المصري لتنمية الصادرات، بحيث أصبح من البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي، و
- (3) Law No. 84 of 2016 converting the Agriculture Credit and Development Bank into the Agriculture Bank of Egypt, to be one of the banks fully owned by the State.

(٣) قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري، بحيث أصبح من البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة.

The Law provides that the above listed banks are now governed by the CBE law provisions, and their current board members shall remain competent until the end of their terms.

وقد قرر القانون سريان أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على هذه البنوك سالفة الذكر، مع استمرار عمل مجالس إداراتها في مباشرة مهامها لحين انتهاء مدة كل منها

The Compliance Period: the concerned banks are granted a grace period not exceeding 1 (one) year as of the Law entry into force and before 24 August 2024. The board of directors of the CBE may extend such period for 1 (one) or several periods not exceeding 2 (two) years.

مهلة توفيق الأوضاع: على البنوك المخاطبة بالقانون توفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به حتى ٢٤ أغسطس ٢٠٢٤. ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز سنتين.

Entry into Force: 24 August 2023 ميز التنفيذ: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣

The Issued Law Concerning the National Alliance for Development Civic Work (the "Law")

القانون الصادر بشأن التحالف الوطني للعمل القانون الأهلى التنموي ("القانون")

Law No.: 171 of 2023

القانون رقم: ۱۷۱ لسنة ۲۰۲۳

Issuance Date: 31 August 2023

تاريخ الإصدار: ٣١ أغسطس ٢٠٢٣

The Law allows the establishment of a national alliance for civic development work (the "Alliance") by virtue of a Presidential Decree and under his auspices, with a technical, financial, and administrative independency. The Law has further provided for, among others, the Alliance's goals, powers, conditions for entry and exit.

نص القانون على جواز إنشاء تحالف وطني للعمل الأهلي التنموي ("التحالف") بقرار من رئيس الجمهورية وتحت رعايته، ويكون له الاستقلال الفني والمالي والإداري. وقد حدد القانون، من بين أمور أخرى، أهداف التحالف، واختصاصاته التحالف، وشروط الانضمام إلى التحالف والانسحاب منه.

Entry into Force: 1 September 2023

الدخول حيز التنفيذ: ١ سبتمبر ٢٠٢٣

Important Presidential Decrees

أهم القرارات الرئاسية

Several Decrees Appointing Chiefs of Judicial Authorities (the "Decree")

قرارات بتعيين رؤساء الهيئات القضائية ("القرار")

Decree No.: 267, 268, and 269 of 2023

رقم القرار: ۲۲۷ و ۲۲۸ و ۲۲۹ لسنة ۲۰۲۳

Issuance Date: 4 July 2023

تاريخ الإصدار: ٤ يوليه ٢٠٢٣

The first Decree stipulates the appointment of Counsel Hosni Hassan Abdullatif as the President of the Court of Cassation, while the second Decree stipules the appointment of Counsel Hafez Ahmed Abbas as the President of the Administrative Prosecution Authority; and finally, the third Decree appoints Counsel Mosad Abdulmaksoud Bayoumy as the President of the Egyptian State Lawsuits Authority.

ينص القرار الأول على تعيين السيد المستشار/حسني حسن عبد اللطيف رئيساً لمحكمة النقض، وينص القرار الثاني على تعيين السيد المستشار/حافظ أحمد عباس رئيساً لهيئة النيابة الإدارية، وينص القرار الثالث على تعيين السيد المستشار/مسعد عبد المقصود بيومي رئيساً لهيئة قضايا الدولة.

Entry into Force: 1 July 2023

الدخول حيز التنفيذ: ١ يوليه ٢٠٢٣

The Decree Concerning the
Establishment of a Private University for
Technology Under the Name of
"ElSewedy University of Technology
Polytechnic of Egypt SUT" (the
"University") (the "Decree")

قراربشأن إنشاء جامعة تكنولوجية خاصة باسم "جامعة السويدي للتكنولوجيا" ("الجامعة") ("القرار")

رقم القرار: ٩.٩ لسنة ٣٠٩ Decree No.: 309 of 2023

Issuance Date: 1 August 2023 ماريخ الإصدار: ١ أغسطس ٢٠٢٣

The Decree provides for the establishment of the University as a private university for technology aiming for profit. The Decree stipulates that the necessity for the University to fulfill all legal requirements within 3 (three) years as of the Decree's entry into force date. The Decree has determined: (1) the University's educational and research aims, (2) its faculties, (3) its special budget provisions (4) the composition and powers of its board of trustees, the council of the University, and the council of each faculty, (5) the conditions of students' admissibility and the scholarship program; and (6) the different academic degrees granted by the University's faculties.

ينص القرار على إنشاء الجامعة السويدي للتكنولوجيا باعتبارها جامعة خاصة تكنولوجية تهدف للربح. وقد نص القرار على ضرورة استيفاء الجامعة لكافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال ٣ (ثلاثة) سنوات من تاريخ العمل بالقرار. وقد حدد القرار (١) أهداف الجامعة التعليمية والبحثية (٢) كلياتها (٣) أحكام موازنتها الخاصة (٤) تشكيل واختصاصات مجلس الأمناء، ومجلس الجامعة، ومجلس كل كلية (٥) شروط قبول الطلاب بها ونظام المنح (٦) الدرجات العلمية المختلفة التي تمنحها كليات الجامعة.

الدخول حيز التنفيذ: ٣ أغسطس ٢٠٢٣ أغسطس ٢٠٢٣

The Decree Concerning the Renewal of the Chairman of the General Authority for Suez Canal Economic Zone ("SCZONE") and the Chairman of the Suez Canal Authority ("SCA") (the "Decree(s)") قرار بشأن تجديد تعيين رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ورئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس ("القرار")

Decree No.: 335 and 336 of 2023

رقم القرار: ٣٣٥ و٣٣٦ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 11 August 2023

تاريخ الإصدار: ١١ أغسطس ٢٠٢٣

The first Decree renews the appointment of Mr Walid Mohamed Samy as Chairman of SCZone for 1 (one) year; while the second Decree extends the service of Mr Osama Monir Mohamed Rabia as Chairman and Managing Director of the SCA for 1 (one) year.

ينص القرار الأول على تجديد تعيين السيد/ وليد محمد سامي رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لمدة عام، كذا نص القرار الثاني على مد خدمة السيد/ أسامة منير محمد ربيع رئيساً لمجلس إدارة هيئة قناة السويس والعضو المنتدب لمدة عام.

الدخول حيز التنفيذ: ١٢ أغسطس ٢٠٢٣ Entry into Force: 12 August 2023

The Decree Concerning the Renewal of the Governor of the Central Bank of Egypt (the "Decree")

قرار بشأن تجديد تكليف القائم بأعمال محافظ البنك المركزي المصري ("القرار")

Decree No.: 346 of 2023

رقم القرار: ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 16 August 2023

تاريخ الإصدار: ١٦ أغسطس ٢٠٢٣

The Decree renews the appointment of Mr Hassan Alsayed Hassan Abdullah as the governor of the Central Bank of Egypt for a period of 1 (one) year.

ينص القرار على تجديد تكليف السيد/ حسن السيد حسن عبد الله قائماً بأعمال محافظ البنك المركزي المصري لمدة عام.

Entry into Force: 18 August 2023

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ أغسطس ٢٠٢٣

Important Prime Minister ("PM") Decrees

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

The Incorporation of the Holding Company for Marine Industry, Services, and Investment (the "Holding Company") (the "Decree")

تأسيس الشركة القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار ("الشركة القابضة") ("القرار")

Decree No.: 2514 of 2023

رقم القرار: ٢٥١٤ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 5 July 2023

تاريخ الإصدار: ٥ يوليه ٢٠٢٣

The Decree establishes the Holding Company pursuant to the public sector companies law. The Decree provides the following:

نص القرار على تأسيس الشركة القابضة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام. وقد تضمن القرار التالي:

- (1) The purpose of the Holding Company in national economy development, and the management and investment of the Suez Canal Authority companies' assets that are transferred to the system of public business sector companies. Additionally, undertaking exportation and importation activities related to its activities; as well as undertaking all sorts of marine activities, and investing in all industrial and service sectors related to marine services, etc.
- (۱) غرض الشركة المتمثل في تنمية الاقتصاد القومي، وإدارة واستثمار أصول شركات هيئة قناة السويس التي يتم تحويلها لنظام شركات قطاع الأعمال العام، وكذا القيام بأعمال الاستيراد والتصدير المتعلقة بنشاطها، بالإضافة إلى أداء كافة أنواع الخدمات البحرية، وأيضًا الاستثمار في كافة المجالات الصناعية والخدمية ذات الصلة بالخدمات البحرية، وخلافه.
- (2) The powers of the Holding Company in the incorporation of joint stock companies, purchase of shares and management of its stock portfolio.
- (٢) صلاحيات واختصاصات الشركة القابضة المتمثلة في تأسيس شركات المساهمة، وشراء الأسهم، وكذلك إدارة محفظة الأوراق المالية الخاصة بها.
- (3) The capital of the Holding Company is completely owned by the Suez Canal Authority.
- (٣) ملكية رأس مال الشركة القابضة بالكامل لهيئة قناة السويس.

الدخول حيز التنفيذ: ٦ يوليه ٢٠ ٢ يوليه ٢٠ ٢٣

The Decree concerning the Compensations of Constructions, Supplies, and Public Services Contracts (the "Decree")

قرار بشأن نسب التعويضات الخاصة بعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ("القرار")

رقم القرار: ٢٤ لسنة ٢٠ ٢٤ لسنة ٢٠ كالمنت القرار: ٢٤ كالمنت القرار: ٢٠ كالمنت القرار: ٢٤ كالمنت القرار: ٢٠ كالمنت القرار: ٢٤ كالمنت القرار: ٢٠ كالمنت القرار:

تاريخ الإصدار: ١٣ يوليه ٢٠ ٢ تاريخ الإصدار: ١٣ يوليه ٢٠ ٢ يوليه ٢٠ ٢ تاريخ الإصدار: ١٣ يوليه ٢٠ ٢ تاريخ الإصدار: ١٣ يوليه ١٠ ٢٠ تاريخ الإصدار: ١٠ يوليه ١٠ تاريخ الإصدار: ١٠ تاريخ الاصدار: ١٠

The Decree provides for the compensation's percentages attached thereto, applicable on all sorts of contracts concluded in the period between 1 March 2022 until 31 January 2023 in accordance with the provisions of the compensations of constructions, supplies, and Public Services Contracts Law No. 84 of 2017.

ينص القرار على العمل بنسب التعويضات المرفقة به، وذلك على كافة أنواع العقود خلال الفترة من ١ مارس ٢٠٢٢ وحتى ٣١ يناير ٢٠٢٣ طبقاً لقانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧.

الدخول حيز التنفيذ: ١٤ يوليه ٢٠ ٢٣ يوليه ٤٠ ٢٣ Entry into Force: 14 July 2023

The Decree concerning the Amendment of Some Provisions of The Executive Regulations of The Capital Market Law (the "Amendment" and/or the "Decree")

قراربشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ("التعديل" و/أو "القرار")

رقم القرار: ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣

تاريخ الإصدار: ٨ أغسطس٢٠٢٣

The Decree amends some provisions of the Executive Regulations of the Capital Market

Decree No.: 3045 of 2023

Issuance Date: 8 August 2023

Law, No. 135 of 1993 (the "ER"), which included the following:

- (1) The Amendment allows the Sukuk issuance entities to issue a Sukuk cumulative program to be offered on several releases, noting that it shall be performed within 3 (three) years as of the approval of the Financial Regulatory Authority ("FRA") on the issuing program, or within the duration stipulated in the FRA decision whichever is less
- (2) The Decree adds a minor amendment on the Sukuk issuing and offering procedures by adding the case in which Sukuk issuance is allowed without preparing the credit-rating of the beneficiary and issuing entities or one of them according to the requirements to be determined by the FRA's BoD decision.
- (3) Amending the disclosure requirements to the beneficiary entity by adding its obligation to notify the FRA in specific cases upon their occurrence if Sukuk are offered in a subscription, or a public offering, or listed in one of the Egyptian Exchanges.

نص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ("اللائحة التنفيذية")، حيث عدل عددًا من المواد التي تشمل التالي:

(١) سمح التعديل للجهة المصدرة للصكوك بإصدار برنامج إجمالي للصكوك يتم طرحه على عدة إصدارات على أن يتم تنفيذه خلال ٣ (ثلاثة) سنوات من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على برنامج الإصدار أو خلال المدة المحددة بالقرار أيهما أقل.

(٢) أدخل تعديلاً طفيفاً على إجراءات إصدار وطرح الصكوك بإضافة حالة جواز إصدار الصكوك دون إعداد التصنيف الائتماني للجهة المستفيدة وجهة الإصدار أو أحدهما وفقاً لضوابط يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

(٣) تعديل متطلبات الإفصاح للجهة المستفيدة بحيث أضاف التزامها بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بحالات محددة فور وقوعها حال كون الصكوك مطروحة في اكتتاب أو طرح عام أو مقيدة بإحدى البورصات المصرية.

- (4) The Amendment adds the obligation on the stock companies to comply with the governance requirements provided by the FRA's board of directors.
- (5) Amending the conditions of the investment manager appointed by the fund company's board of directors and stipulating that such requirements shall comply with the subscription memorandum or the information memorandum.
- (6) Amending the obligations of the Fund company's board of directors toward the FRA, by making the performance reports and business results to be submitted on semi-annual basis, instead of quarterly basis, also the Amendments abolishes the necessity of publishing the performance reports summary and the financial statements in 2 (two) well-known newspapers.
- (7) Amending the content of the subscription memorandum.
- (8) Amending the cases that are not subject to the mandatory purchase offer following the FRA prior notification.

Entry into Force: 9 August 2023

- (٤) أضاف التعديل التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بقواعد الحوكمة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- (٥) تعديل اشتراطات مدير الاستثمار الذي يعينه مجلس إدارة شركة الصندوق والنص على ضرورة توافق ذلك مع نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- (٦) تعديل التزامات مجلس إدارة شركة الصندوق تجاه الهيئة العامة الرقابة المالية، فجعل تقارير الأداء ونتائج الأعمال تقدم بصورة نصف سنوية وليس ربع سنوية، كما ألغى التعديل ضرورة نشر ملخص تقارير الأداء والقوائم المالية في جريدتين واسعتي الانتشار.
 - (Y) تعديل متضمنات نشرة الاكتتاب.
- (٨) تعديل الحالات التي لا تخضع للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري بعد الإخطار المسبق للهيئة.

الدخول حيز التنفيذ: ٩ أغسطس٢٠٢٣

Two Decrees Granting the "Golden License" to Several Companies

قراران بمنح "الرخصة الذهبية" لعدد من الشركات

رقم القرار: ٤٤ و٥٥ لسنة ٢٠٢٣ (c كا و٥٥ لسنة ٢٠٢٣).

Issuance Date: 8 August and 11 September ماريخ الإصدار: ٨ أغسطس و١١ سبتمبر ٢٠٢٣ علي الإصدار: ٨ أغسطس و١١ سبتمبر ٢٠٢٣

A total of 5 (five) companies were granted the unified approval mentioned under Article 20 of the Investment Law (the "Golden License"). The Decrees stipulate that the Golden License includes establishing, operating, and managing the project, and that it will be automatically. Companies granted the Golden License shall comply with their project execution plan, timeline, conditions, and requirements stipulated under the applicable laws and regulations for each activity.

تم منح ٥ (خمسة) شركات الموافقة الموحدة المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قانون الاستثمار ("الرخصة الذهبية"). ونص القراران على أن الرخصة الذهبية تتضمن إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وتكون نافذة بذاتها دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر. مع التزام الشركات الحاصلة على الرخصة الذهبية بالبرنامج الزمني المقرر والاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمتعلقة بكل نشاط

Entry into Force: N/A

Increasing the Capital of the Sovereign Fund of Egypt ("SFE")

زيادة رأس مال صندوق مصر السيادي

رقم القرار: ١ لسنة ٢٠ ٢٣ Decree No.: 1 of 2023

تاريخ الإصدار: ٢٩ أغسطس ٢٠ ٢٣ تاريخ الإصدار: ٢٩ أغسطس ٢٠ ٢٣ عليم المعلق الإصدار: ٢٥ أغسطس ٢٠ ٢٣ عليم المعلق المعل

The Decree increases the authorized capital of the SFE for investment and development by EGP 200,000,000,000 (two hundred billion Egyptian Pounds), to become EGP 400,000,000,000 (four hundred billion Egyptian Pounds).

الدخول حيز التنفيذ: غير مطبق Entry into Force: N/A

The Appointing of FRA's Deputy Chairman

تعيين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم القرار: 3274 of 2023 منه 7. ٢٣ لسنة 7. ٢٣ لسنة 2024 منه القرار: 3274 منه 2024 م

Issuance Date: 29 August 2023 ٢٠ ٢٣ أغسطس ٢٠ ٢٣ أغسطس ٢٠ ٢٣

The Decree appoints Mr Mohamed Abdelhamid Mohamed, as Deputy Chairman of the FRA for the remaining period for the current board of directors.

نص القرار على تعيين السيد/محمد عبد الحميد محمد، نائباً لرئيس الهيئة للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الحالي.

Entry into Force: 30 August 2023 ميز النفاذ: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣ الدخول حيز النفاذ:

The Amendment of Some Provisions of the Public Business Sector Companies Law's Executive Regulations

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام

Decree No.: 3284 of 2023

رقم القرار: ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 29 August 2023

تاريخ الإصدار: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣

The Decree provides the amendment of Article 26 of the executive regulations of the Public Business Sector Companies Law No. 202 of 1991 which was issued by the PM Decree No. 1590 of 1991.

نص القرار على تعديل المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١.

The Amendment stipulates that a company's principal production line cannot be disposed of by sale except with an approval issued by the extraordinary general assembly of the holding company as per the following: (1) the line must become economically useless with respect to the nature of the company's activity; (2) continuing the line's operation would hold confirmed losses for the company; and (3) the line is not compatible with the modern developments resulting in the company's inability to compete. In addition, the amendment provides the procedures of the line's evaluation, pricing requirements, and its procedures.

ونص التعديل على عدم جواز التصرف بالبيع في خط إنتاج رئيسي للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة ووفقاً لاشتراطات محددة منها الآتي: (١) يصبح الخط غير ذي جدوى اقتصادية لطبيعة نشاط الشركة (٢) يكون للاستمرار في تشغيله تحميل الشركة خسائر مؤكدة (٣) عدم تناسبه مع التطورات الحديثة بما يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة. بالإضافة إلى ذلك، حدد التعديل إجراءات تقييم خط الإنتاج واشتراطات سعر البيع وإجراءاته.

Entry into Force: 30 August 2023

الدخول حيز النفاذ: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣

The Reconciliation of the Illegally Residing Foreigners Status

قراربشأن توفيق أوضاع الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية

رقم القرار: ٣٣٢٦ لسنة ٢٠.٢٣ لسنة ٢٠.٢٣

تاريخ الإصدار: ٢٩ أغسطس ٢٠ ٢٣ تاريخ الإصدار: ٢٩ أغسطس ٢٠ ٢٣ الإصدار: ٢٥ أغسطس ٢٠ ٢٣ المعلم ا

The Decree provides, firstly, that foreigners applying to obtain the residency right in Egypt, must submit a proof of paying all residency fees and other fees whether in United States Dollars or other currencies to Egyptian pound, from one of the banks or accredited exchange companies. Secondly, foreigners illegally residing in Egypt must reconcile their status and legalize their residency provided that there is an Egyptian host, within a period of 3 (three) months as of the Decree's entry into force date, against a payment of administrative fees of USD 1,000 (one thousand United States Dollars) in accordance with the requirements to be determined by the Ministry of Interior.

نص القرار أولاً، على إلزام الأجانب المتقدمين للحصول على حق الإقامة تقديم ما يفيد تحويلهم ما يعادل رسوم الإقامة وغيرها من الرسوم من الدولار أو العملات الحرة إلى الجنيه المصري من أحد البنوك أو شركات الصرافة المعتمدة. ثانياً، ألزم القرار الأجانب المقيمين بصورة غير شرعية بضرورة توفيق أوضاعها وتقنين إقامتهم بشرط وجود مستضيف مصري وذلك خلال ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ العمل بالقرار، مقابل سداد مصروفات إدارية تعادل ١٠٠٠ دولار أمريكي (فقط ألف دولار أمريكي) وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة الداخلية.

Entry into Force: 13 September 2023 مبتمبر ۲۰۲۳ مستمبر ۲۰۲۳ الدخول حيز النفاذ: ۱۳ الدخول حيز النفاذ

The Amendment of Some Provisions of the **Executive Regulations of The Anti-Money** Laundering Law (the "AML Law") (the "ER")

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ("اللائحة التنفيذية")

Decree No.: 3331 of 2023 رقم القرار: ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣

Issuance Date: 31 August 2023 تاريخ الإصدار: ٣١ أغسطس٢٠٢٣

The Decree amends some provisions of the ER, as follows:

First: Amending some provisions of the ER, including the following:

(1) Redrafting all definitions stipulated under the AML Law. In addition, new definitions are added for high-risk individuals due to their public posts, financial institutions, non-financial professions and business owners which include the companies' services providers and credit funds in specific cases, as well as defining and listing the public regulatory authorities entitled to combating money laundering related crimes or financing terrorism.

- (2) Amending the powers of the anti-money laundry and terrorism financing unit.
- (3) Amending the content and the annexes of the notification template of the financial institutions and non-financial business owners regarding the suspected transactions.
- (4) Amending the powers of the unit's board of trustees.

نص القرار على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية، ومنها:

(١) إعادة صياغة جميع التعريفات الواردة بالقانون، كما أضاف تعريفات جديدة للأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة، والمؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي يندرج تحتها مقدمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية في حالات معينة، وكذا تحديد وبيان جهات الرقابة في الدولة والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

- (٢) تعديل اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٣) تعديل متضمنات ومرفقات نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية بشأن العمليات المشتبه فها.
 - (٤) تعديل اختصاصات مجلس أمناء الوحدة.

- (5) Amending the provisions related to the cooperation between local and foreign judicial authorities, exchange of legal cooperation as per specific procedures, investigation and inquiries, providing information undertaken by the authorities competent in anti-money laundry and terrorism financing as well as the procedures and limit of such information.
- (6) Amending the undertakings that must be undertaken by the abovementioned entities and the necessary procedures to perform Egypt's related international obligations, as well as the procedures to follow in case an entity is included on the lists of terrorist entities including the immediate fund freezing, financing prohibition, their limits and conditions.
- (7) Amending the procedures of removing names from the abovementioned lists, the appeals' procedures against the listing decision, and the modification of the frozen funds' scope.

Second: new provisions are added to the ER including the following:

- (1) considering money laundry as an independent crime, (2) stipulating the content of terrorism financing, (3) stipulating that the unit is a focal point between the National Coordinating Committee, all other concerned authorities regarding the anti-money laundry and anti-terrorism financing, and the financial institutions and non-financial profession, competent to: a) prepare the national risks evaluation for the two crimes, and determine the content and results of such evaluation, updating it, and circulate the same, b) prepare the national strategy to combat money laundering and terrorism financing, and determine its content.
- (4) provides the undertakings of the financial institutions, non-financial business owners, professions, and the concerned entities in

(٥) تعديل نصوص خاصة بالتعاون بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية، والمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لشروط محددة، وعمليات البحث والاستعلام وتقديم المعلومات التي تجريها الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشروط ذلك وحدود المعلومات.

(٦) تعديل التعهدات التي يتعين لهذه الجهات تقديمها، وكذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر الدولية ذات الصلة، والإجراءات المتبعة حال إدراج الكيانات على قوائم الكيانات الإرهابية من تجميد فوري للأموال وحظر التمويل وحدود ذلك وشروطه.

(٧) تعديل إجراءات رفع الأسماء من القوائم سالفة الذكر، وإجراءات الطعن في قرار الإدراج وتعديل نطاق الأموال المجمدة.

ثانياً: أضيفت نصوص جديدة للائحة التنفيذية، ومنها التالى:

(۱) اعتبار غسل الأموال جريمة مستقلة، (۲) النص على ما يشمله تمويل الإرهاب، (۳) اعتبار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نقطة الاتصال بين اللجنة الوطنية التنسيقية وكافة الجهات المعنية بمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإهاب وبين المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية، وذلك من أجل إعداد الآتي: أ. التقييم الوطني لمخاطر الجريمتين، مع تحديد مشتملات هذا التقييم وتحديثه ونتائجه وضرورة تعميمها، ب. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديد مشتملاتها.

(٤) النص على التزامات المؤسسات المالية، وأصحاب المهن غير المالية، والجهات المعنية بمكافحة الجربمتين لتحقيق combating the two crimes to achieve the aims of the strategy, and adopt a methodology based on risks and determine its content.

أهداف الاستراتيجية وتبني منهج قائم على المخاطر والنص على متضمناته.

Entry into Force: 1 September 2023

الدخول حيزالنفاذ: ١ سبتمبر ٢٠٢٣

The Establishment of the National Council for Green Hydrogen (the "Council")

إنشاء المجلس الوطني للهيدروجين الأخضر ومشتقاته ("المجلس")

رقم القرار: 8202 منه 3445 of 2023 منه 7. ٢٣ أسنة 2024 منه 1. ٢٣ أسنة 2024 منه 1. ٢٣ أسنة 2024 أ

Issuance Date: 6 September 2023 مبتمبر ٢٠٢٣ ميتمبر ٢٠٢٣

The Decree establishes the Council under the presidency of the Prime Minister and the membership of 13 (thirteen) of the concerned ministers, in addition to, the chairman of Suez Canal Authority, chairman of the General Authority for Suez Canal Economic Zone, and the Chief Executive Officer of both the General Authority for Investment and Free Zones and the Sovereign Fund of Egypt.

نص القرار على إنشاء المجلس برئاسة رئيس مجلس لوزراء وعضوية ١٣ (ثلاثة عشر) من الوزراء المعنيين، إضافة إلى رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والرئيس التنفيذي لكل من الهيئة العامة للاستثمار وصندوق مصر السيادي.

The Decree determines the goals of the Council regarding the unification of the State's efforts to encourage investment in such industry, its powers, its decisions and policies being mandatory to all ministries and entities.

وحدد القرار أهداف المجلس من حيث توحيد جهود الدولة لتحفيز الاستثمار في هذا المجال، اختصاصاته، صلاحياته، والزامية قراراته وسياساته لكافة الوزارات والجهات.

الدخول حيز النفاذ: ٧ سبتمبر ٢٠ ٢٣ Entry into Force: 7 September 2023

The Regulatory Rules for Licensing the Usufruct Lands for the Establishment of Projects for Electrical Energy Production from Renewable Energy Resources قرار بالقواعد التنظيمية لترخيص الانتفاع بالأراضي لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة

رقم القرار: ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ (ع ك السنة ٢٠٢٣). Decree No.: 54 of 2023

تاريخ الإصدار: ١١ ميتمبر ٢٠٢٣ <u>على الإصدار: ١١ ميتمبر ٢٠٢٣ الإصدار: ١</u>

The Decree provides the regulatory rules regarding the licensing of the usufruct of lands necessary to establish power production projects from the renewable energy resources. The Decree includes a) the first system which is the establishment of the stations with the transportation company committing to purchase the energy produced, and b) the second system which is the establishment of stations and the produced electricity to be directly sold to the consumers.

نص القرار على القواعد التنظيمية بشأن الترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة. وقد تضمن القرار أ. النمط الأول وهو إنشاء محطات مع التزام شركة النقل بشراء الطاقة المنتجة، ب. النمط الثاني وهو إنشاء محطات مع بيع الكهرباء المنتجة للمستهلكين مباشرة.

The Decree provides the following:

وحدد القرار التالي:

- (1) Rules and procedures for licensing land usufruct in terms of a) the preparation for licensing phase; b) the licensing phase to start the construction; c) the constructing phase; d) the commercial operation phase; and e) the end of the project.
- (۱) قواعد وإجراءات ترخيص الانتفاع بالأرض من حيث أ. مرحلة الإعداد للترخيص، ب. مرحلة الترخيص لبدء الإنشاء، ج. مرحلة الإنشاء، د. مرحلة التشغيل التجاري، ه. نهاية عمر المشروع.
- (2) Rules and cases of land use license's cancellation.

(٢) قواعد وحالات إلغاء ترخيص الانتفاع بالأرض.

Entry into Force: 13 September 2023 ميز النفاذ: ١٣ مبتمبر ٢٠٢٣ الدخول حيز النفاذ: ١٣ الدخول حيز النفاذ

The Amendment of Some Provisions of the Decree Regulating Cases of Granting the Egyptian Nationality to Foreigners, and the Decree Regulating the Establishment of an Examination Unit for the Naturalization Applications

تعديل بعض أحكام تنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب، وأحكام تنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس

رقم القرار: ٣٥٦٢ فيمنة ٢٠٢٣ ليمنة ٢٠٢٣ وقم القرار: ٣٥٦٤

Issuance Date: 18 September 2023 مبتمبر ١٨ مبتمبر ٢٠٢٣

The Decree provides the following:

نص القرار على التالي:

First: the amendment of Prime Minister Decree No. 3099 of 2019 regulating cases of granting the Egyptian nationality to foreigners by abolishing the condition related to the purchase of property owned by the State or one of the public legal persons with an amount of at least USD 500,000 (five hundred thousand United States Dollars), whereby, the amendment provides that the purchase of a property does no longer require to be from the State or any of the public legal persons and that its no less than USD 300,000 (three hundred thousand united states dollars) to be transferred from abroad or which has entered through one of the customs ports and proved within it. Also, the ability to pay the amount in Egyptian Pounds is now abolished.

أولاً، تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة المصرية ٢٠١٩ بشأن تنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب، حيث ألغى الشرط المتعلق بشراء عقار مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار (خمسمائة ألف دولار أمريكي) بحيث اكتفى بأن يكون شراء العقار دون اشتراط أن تكون ملكيته للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة وألا يقل المبلغ عن ٢٠٠٠٠ دولار (ثلاثون ألف دولار أمريكي) يحول من الخارج أو يكون قد دخل من أحد المنافذ الجمركية للبلاد وتم إثباته، وإلغاء إمكانية الدفع بما يعادله بالجنيه المصرى.

Second: the Decree amends the Prime Minister Decree No. 647 of 2020 by abolishing the possibility to pay the fees of nationality granting USD 10,000 (ten thousand united states dollars) in its equivalent in Egyptian Pounds. The said amount must be transferred from abroad or has entered the country through one of the customs ports and was proved in it.

ثانياً، تعديل قرار رئيس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠، حيث ألغى إمكانية دفع رسوم طلب التجنس ١٠,٠٠٠ دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي) بما يعادلها بالجنيه المصري. وأوجب أن يكون المبلغ محولاً من الخارج أو دخل من أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته.

الدخول حيز النفاذ: ١٩ September 2023 ميتمبر ٢٠٢٣ الدخول حيز النفاذ: ١٩ الدخول عيز النفاذ: ١٩ المعتمبر

The Decree Concerning the Payment of Services Provided by The Egyptian Exchange (the "EGX") for Securities and Financial Instruments Trading Operations

القراربشأن مقابل الخدمات التي تقدمها البورصة المصرية عن عمليات تداول الأوراق والأدوات المالية بها

رقم القرار: ٣٦٧٤ لسنة ٢٠.٢٣ لسنة ٢٠.٢٣ وقم القرار: ١٣٠٤ السنة ٢٠.٢٣ لسنة ٢٠.٢٣

Issuance Date: 24 September 2023 مبتمبر ٢٠ ٢٣ مبتمبر ٢٠ تاريخ الإصدار: 24 سبتمبر ٢٠ تاريخ الإصدار: 24 الإصدار: 24 سبتمبر ٢٠ تاريخ الاتارخ الإصدار: 24 سبتمبر ٢٠ تاريخ الإصدار: 24 سبتمبر ٢٠ تاريخ الاتارخ الا

The Decree provides the following:

أولاً: تتقاضي البورصة المصرية مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التي تتم بها، وذلك على النحو التالي:

نص القرار على التالى:

First: EGX shall receive payment for the services provided by them on each transaction taking place within it, as follows:

- (1) The transactions conducted on securities listed on EGX in the amount of ten per mil of each transaction with a maximum of EGP 5,000 (five thousand Egyptian pounds) or its equivalent in foreign currencies. Such maximum amount shall be EGP 100 (one hundred Egyptian pounds) or its equivalent with respect to the securities listed on EGX for
- (2) The transactions taking place on non-listed securities in the amount of one per mil of each transaction with a maximum of EGP 50,000 (five hundred Egyptian pounds) or its equivalent in foreign currencies.

the small and medium enterprises.

(3) The transactions taking place on future contracts and financial instruments traded on the stock exchange in the amount of ten per mil from the value of each transaction with a maximum of EGP 5,000 (five thousand Egyptian pounds) or its equivalent in foreign currencies.

(۱) العمليات التي تتم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواقع (۱۰ في المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه مصري) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، ويكون الحد الأقصى ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) أو ما يعادلها بالنسبة للأوراق المقيدة لليها للشركات الصغيرة والمتوسطة.

(۲) العمليات التي تتم بالبورصة على الأوراق غير المقيدة بها بواقع (۱ في الألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى (٥٠٠٠٠ جم) خمسون ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

(٣) العمليات التي تتم على العقود الآجلة والأدوات المالية المتداولة بالبورصة بواقع (١٠ في المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى ٥,٠٠٠جم (خمسة ألاف جنيه مصري) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

Second: the above-mentioned payment of services is due on both buyer and seller, and the brokerage company who execute the transaction shall collect it and deliver the same to EGX within 3 (three) business days as of the transaction's execution and before EGX issuing an evidence of the transfer of ownership concerning the transactions on the non-listed securities.

ثانياً: يستحق هذا المقابل من البائع والمشتري وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التي تنفذ العملية، ويتم توريده للبورصة خلال ٣ (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية وقبل إصدار البورصة ما يفيد انتقال الملكية بالنسبة للعمليات على الأوراق غير المقيدة بها.

Third: the above-mentioned percentages shall be deducted by 50% (fifty per cent) for, a) bonds, debt instruments, and other debt tools; b) the treasury bills traded on the EGX, and the maximum amount of the services payment due to EGX shall be EGP 500 (five hundred Egyptian pounds) for the transactions that are less than EGP 50,000,000 (fifty million Egyptian pounds), and EGP 1,000(one thousand Egyptian pounds) for the other transactions.

ثالثاً: يتم تخفيض النسب السابقة بنسبة ٥٠٪ (خمسون بالمئة) لكل من: أ. السندات، صكوك الدين وأدوات الدين الأخرى، ب. أذون الخزانة المتداولة بالبورصة المصرية، ويكون الحد الأقصى لمقابل الخدمات المستحق للبورصة (٠٠٠مم) للعمليات التي تقل قيمتها عن (٥٠ مليون جم) و٠٠٠١مم (ألف جنيه مصري) لغيرها من العمليات.

الدخول حيز النفاذ: ٢٥ Entry into Force: 25 September 2023